قولُ ابنِ مُفلحٍ في كتابِ (الفُروع): "يَتوَجَّه"
دراسةٌ في بيانِ معناه وأثرِه في المذهبِ
مِن بَعدِه - الطهارةُ والصلاة نُموذجًا

The words of Ibn Muflih in the book (Al،Furu'): "He turns"

A study in explaining its meaning and its impact on the doctrine after it ، Purification and prayer as an example

إعداد الدكتور

تركي بن سعود بن المزيني الذيابي

Turki bin Saud bin Al،Muzaini Al،Dhiabi

أستاذ الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بسراة عبيدة – جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

قولُ ابنِ مُفلحٍ في كتابِ (الفُروع): "يَتوَجَّه"
دراسةٌ في بيانِ معناه وأثَرِه في المذهبِ مِن بَعدِه ، الطهارةُ والصلاة نُموذجًا

تركي بن سعود بن المزيني الذيابي
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب بسراة عبيدة ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: talthyabi@kku.edu.sa

الملخص:
تكلمتُ في هذا البحث عن مُصطلحٍ اشتُهِر به ابنُ مُفلح في كتابه (الفروع)، وأكثرَ منه، وهو قوله في بعض المسائل: "يَتوجَّه"، وبيّنتُ مُرادَه به من خلال نصوص فقهاء الحنابلة المتقدمين منهم والمتأخرين، ثُم أعقبتُه ببيانِ شيءٍ من أثر هذه المسائل التي استعملَ فيها هذا المصطلحَ في المذهبِ الحنبلي من بعدِه، وذلك بذِكر أمثلةٍ من كتابَي الطهارة والصلاة؛ لإبرازِ هذا الأثر، مُتّبِعًا في هذا المنهجَ الاستقرائي التحليلي والمقارَن. وقد ظهَر لي أن المرادَ بقولِه: "يتوجَّه": التخريجُ، غيرَ أنه يجزمُ به تارةً، ويُورِدُه من غيرِ إضافةٍ إلى مُصطلحٍ من مُصطلحات نقل المذهب وحكايتِه، فيقول مثلًا: "يتوجَّه كذا"، وتاراتٍ يُضيفُه إلى شيءٍ من هذه المصطلحات، فيقول مثلًا: "يتوجَّه وجهٌ"، أو "يتوجَّه احتمالٌ"، ويكون هذا منه للتردُّدِ فيما أبداه. ووجدتُ أنّ ما جزَم فيه بالتوجُّهِ يكون غالبًا قد اعتمَدَه المتأخرونَ مذهبًا، وبالأخصِّ في المسائل التي لم يذكُرها أحدٌ من الأصحاب قبله. بخلافِ ما أبداه على وجهِ التردُّد. وتبيّن لي أن أكثرَ مُتأخِّري الحنابلة نقلًا لتوجيهاتِ ابنِ مُفلح، هو حفيدُه إبراهيمُ ابن مفلح في (المبدع)، والمرداويُّ في (الإنصاف)، وابنُ النجّار في (شرح مُنتهى الإرادات)، بل لا يَكادون يُغادرون منها شيئًا.

الكلمات المفتاحية: يتوجه ، ابن مفلح ، الفروع ، التخريج ، الحنابلة

The words of Ibn Muflih in the book (Al‹Furu'): "He turns"

A study in explaining its meaning and its impact on the doctrine after it ، Purification and prayer as an example

Turki bin Saud bin Al‹Muzaini Al‹Dhiabi

Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences in Surat Ubaidah, King Khalid University ، Saudi Arabia.

Email: talthyabi@kku.edu.sa

Abstract

The researcher discussed in this paper a terminology that Ibn Muflih is popularly known for in his book (Al‹Furū'), which he commonly used, this is his statement while discussing some issues: "*yatawajjahu*" (could be interpreted as). The researcher explained his intent behind this statement through the texts of the earlier and the later Ḥanbalī jurists, followed by the explanation of some of the impacts of some of the issues in which this terminology was used on jurisprudence in the school after him, by mentioning examples from the two chapters of *al‹tahārah* (purification) and *al‹salāh* (prayer), in order to show this impact, following the inductive analytical and comparative methodology. It became obvious to the researcher that the connotation of the statement: "*yatawajjahu*" is: *al‹takhrīj* (derivation), although he unequivocally mention it at times, while whenever he mention it without attribution to any terminology among the terminologies of quoting or narrating the school, he will say ‹for instance›: "*yatawajjahu kadhā*" or

"*yatawajjahu iḥtimāluri*", and this points to his doubt about what he stated. It was discovered that whatever he unequivocally interpreted would mostly be the adopted position of the later scholars of the school, most especially the issues that were not mentioned by any of the adherents of the school prior to him, in contrast to what he stated in a doubtful way.

Keywords : Yatawajjahu ، Lbn Mufliḥ ، Furū' ، Extraction ، The Ḥanbalis.

المُقدِّمَة

الحمدُ لله المُتفضِّل على خلقِه بكثرةِ الأفضالِ والنِّعَم، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ المُتفرِّدُ بالبقاءِ والقِدَم، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه صاحبُ اللِّواءِ والعَطاءِ الخِضَم[1]، صلى اللهُ عليه وعلى آله أُولي الفضائل والحِكَم، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا[2]، **أمّا بعدُ** :

فإنّ كتاب (الفروع) في الفقه على مذهبِ الإمام أحمدَ بن حنبل –رحمه الله ورضي عنه– كتابٌ جليلُ القَدرِ، عظيمُ النفعِ، بل هو مِن أجلِّ كُتب الفقهِ وأنفَسِها وأجمَعِها للفوائد، حشَدَ فيه مُصنِّفُه –بسَعةِ اطِّلاعِه– من مسائل الفقهِ وفروعِه[3] وحكاياتِ الإجماعِ والاتّفاقِ وذِكرِ خلافِ الأئمةِ الجمَّ الغفيرَ، وجرّدَه –في الغالب– عن الدليل والتعليل، وحرّرَ الراجحَ في المذهب وقدَّمَه، وخرّجَ المسائلَ الكثيرة والأوجُه، واعتنَى بنقلِ اختياراتِ شيخِه أبي العباس ابن تيمية عنايةً فائقة؛ فلا جرَمَ كان مرجعًا للأصحابِ، يَفزعونَ إليه ويُعوِّلون عليه، واحتفَوا به حفاوةً كبيرةً، فحفِظَه منهم جمعٌ، واستظهرَ جُلَّ مسائلِه آخَرون، واختُصرَ، وكُتبت عليه الحواشي والتصحيحات، إلى غير هذا من أوجُه العنايةِ والحفاوة، وصدَق العلّامةُ المرداويُّ حين قال: "إذا أردتَ أن تفهمَ قدرَ هذا الكتاب وقدرَ مُصنِّفِه، فانظُر إلى مسألةٍ من المسائل التي فيه، وما فيها من النقولِ والتحريرِ، وانظُر فيها في غيرِه من الكتبِ؛ تَجِد ما يحصُل لك به الفرقُ الجليُّ الواضح"[4].

---

١ أي: الجمّ الكثير.

٢ اقتباسٌ من مُقدمةِ ابنِ مُفلح لكتابه (الفروع).

٣ قال المرداويُّ: "حوَى غالبَ مسائلِ المذهبِ وأصولِه ونصوصِ الإمام أحمد".

٤ مُقدمةُ تصحيح الفروع (١/٦-٧). وانظُر: مدارج تفقه الحنبلي (ص١٥٨).

وقال في موضعٍ آخَر -بعد كلامه على مسألةٍ في باب المسح على الخُفَّين-: "ولم أرَ المسألةَ إلّا في (الفروع)، وهو عُمدةٌ، وعنده تحقيقٌ"[1].

وقد كان -المرداويُّ رحمه الله- حفيًّا بهذا الكتاب الجليل (الفروع)، شديدَ العناية به، حتى قال فيه الحجّاويُّ: "ولكنه إذا وجَد كلامَ الفروعِ لا يُعرِّجُ على غيرِه غالبًا"[2]. وارجِع البصَرَ في أيّ كتابٍ شِئتَ من كُتبه؛ لتَرَى مِصداقَ هذا.

ولَمَّا كان (الفروع) بهذه المكانة الجليلة والمنزلةِ الرفيعة، ومُصنِّفُه قد بلَغَ مرتبةَ الاجتهاد في المذهب الحنبلي؛ رأيتُ أن أجعَل هذا البحثَ المختصَرَ في بيانِ مُصطلحٍ عُرِفَ به ابنُ مفلحٍ واشتُهر؛ لكثرةِ استعمالِه له وتَكرارِه في كُتبِه، ألا وهو مُصطلح: "يتوجَّه"؛ لِما رأيتُه من إبهامٍ في معناه وغُموضٍ في المراد به عند كثيرٍ من طلاب العلم والمشتغلين بالفقه. ثُم أُعقِبُه -إن شاء الله- ببيانِ شيءٍ من أثَرِ ما قال فيه: "يتوَجَّه"، في المذهب من بعده، ومن الله ﷻ أستمِدُّ العَونَ والحَول، وأسألُه التوفيقَ والنفعَ والقَبول.

❁❁❁

مُشكلة البحث:

تكمُن مشكلةُ البحث في كونِ ابن مُفلح -رحمه الله- أحدَ أئمةِ المذهب، الذين غدَت كُتبُهم مرجعًا أصيلًا لأهل العِلم وطُلابه، وقد يحولُ بينهم وبين تمامِ الاستفادة منه فهمُ بعض المصطلحات التي أكثَر من استعمالها في المسائل الفقهية واشتُهر بها، ومعرفةُ أثره في المذهب الحنبلي من بعده؛ فكان هذا البحث حولَ سُؤالَين، هُما:

---

١ حواشي التنقيح (ص٥٦).

٢ حواشي التنقيح (ص٤٣٤).

١- ما معنَى قولِ ابن مُفلح في المسألة: "يتوجَّهُ"؟

٢- ما أثَرُ قولِه هذا في المذهب الحنبلي من بعده؟

❁❁❁

أهميّة البحث:

ترجعُ أهميّة الكتابة في هذا الموضوع -في نظري- إلى اتّصالِه بأمورٍ ثلاثة:

أوّلها: المكانة العِلميةِ لابنِ مفلح -رحمه الله-، وقد بيّنتُ شيئًا من مكانتِه العِلميّة في ترجمته.

وثانيها: القيمة العِلمية لكتاب (الفروع)، وقد أسلفتُ في المُقدمة شيئًا من بيان قيمته العِلمية، وسيأتي في الفرع الثاني من التمهيد تعريفٌ بالكتاب.

وثالثها: الأثَر الفقهيِّ لابنِ مُفلح فيمَن جاء بعدَه من فقهاء المذهب الحنبلي، وإلى يوم الناس هذا، وسيأتي شيءٌ من بيان أثرِه في المبحث الثاني.

❁❁❁

دوافعُ الكتابة في هذا الموضوع:

١- أنّ هذا الموضوع لم يحظَ -حسَب عِلمي- بالعناية والكتابة فيه من قبلُ.

٢- مكانة ابن مفلح العِلمية، ودورُه -إثراءً وتأثيرًا- في المذهب.

٣- ما لمستُه من بعض طلاب العِلم والمشتغِلين بمذهبِ الإمام أحمد من خفاءِ معنى قول ابن مفلح في كثيرٍ من المسائل: "يتوجَّه"، وكذا خفاءُ أثرِ قوله هذا في المذهب الحنبلي من بعده.

حدود البحث:

بيانُ المعنى الاصطلاحي لقولِ ابن مُفلح في بعض المسائل من كتاب (الفروع): "يتوجّه"، وإبرازُ أثَر المسائل التي استعمل فيها هذا المصطلح في المذهب الحنبلي من بعده – كتاب الطهارة والصلاةِ نُموذجًا.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهدافٌ، كغيرِه من البحوث والتآليف، ومن أهمِّ أهدافه:

١- بيان معنى مصطلح: "يتوجَّه"، الذي أكثرَ ابنُ مفلح من استعماله في كتاب (الفروع).
٢- إبرازُ أثرِ هذه المسائل التي استعمل فيها هذا المصطلح في المذهب من بعده.
٣- لفتُ أنظار الباحثين وطُلاب العِلم إلى أهميّة معرفة مُصطلحات العلماء في كُتبهم.

الدراسات السابقة:

بعد بحثٍ وسؤالٍ لم أجِد من كتَب عن هذا المصطلح عند ابن مُفلح، وعن أثرِه فيمَن جاء بعده من مُتأخري الحنابلة. نعم، هناك من كتَب عن اختيارات ابن

مُفلح في العبادات وغير العبادات، غيرَ أنّ هذا البحث مُغايرٌ لها، كما هو ظاهر.

منهج البحث:

١- اتّبعتُ في هذا البحث منهجَين من مناهج البحث العِلمي المعروفة، وهما: المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.
٢- قُمتُ باستقراءٍ لاستعمالِ مُصطلح: "يتوجَّه"، في كُتب فقهائنا المتقدمين إلى عصرِ بعض شيوخِ ابنِ مُفلح؛ لإثباتِه والنظَر في مدلولِ استعمالِهم له.
٣- قمتُ باستقراءِ ما قال فيه ابنُ مفلح: "يتوجَّه"، من كتاب (الفروع)، مع مُقارنتِه بالكُتبِ الناقلةِ عنه، كـ: (المبدِع)، و(الإنصاف)، و(الإقناع)، و(مُنتهى الإرادات)، وشُروحِهما.
٤- خرّجتُ الأحاديثَ النبويةَ تخريجًا مختصرًا.
٥- بيّنتُ معاني المصطلحات الفقهية والغريبة الواردة في البحث.
٦- لم أُترجِم فيه لأحدٍ من الأعلام -سِوى ابن مفلح-؛ لشُهرتِهم، ويُسرِ الاطّلاعِ على تراجمهم.

خطّة البحث:

جعلتُ هذا البحثَ في مُقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثَين، وخاتمةٍ، ثُم فهرس للمصادر، كما يلي:

المقدمة: وهي هذه، وقد ذكرتُ في مَطلعِها شيئًا من القيمة العِلمية لكتاب (الفروع)، ثُم مُشكلةَ البحثِ، وأهميّتَه، ودوافعَ الكتابةِ فيه، وحدودَه، وأهدافَه، والدراسات السابقة، ثُم بيّنتُ منهجَ البحث، وخطّتَه.

التمهيد: وفيه فرعانِ: الأول: ترجمةٌ مُختصرةٌ لابن مفلح: اسمُه ونسَبُه وكُنيتُه، ومولدُه ووفاتُه، وأشياخُه، ومكانتُه العِلميّة والثناء عليه. والثاني: تعريفٌ مُوجَزٌ بكتاب (الفروع).

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال مصطلح: "يتوجَّه" عند فقهاء الحنابلة ممّن تقدَّمَ ابن مفلح.

المطلب الثاني: الصِّيَغ التي استعملها ابنُ مُفلح في التعبير عن هذا المصطلح: "يتوجَّه".

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لقول ابن مُفلح: "يتوجَّهُ".

المبحث الثاني: أثَرُ ما قال فيه ابنُ مُفلح: "يتوجَّه"، في المذهب الحنبلي من بعده، وفيه مطلبانِ: المطلب الأول: نماذجُ من كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: نماذجُ من كتاب الصلاة.

خاتمة البحث: ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي ظهرتْ لي.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ أن يكتُبَ له القبولَ والنفع، وأن يُصلح السريرةَ والقصد، ويُحسِنَ العملَ والخاتمة، إنه خيرُ مسؤولٍ وأكرمُ مأمول، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

التمهيد: وفيه فرعانِ:

الفرعُ الأول: ترجمةٌ مُختصرةٌ لابن مُفلح[1]:

أولًا: اسمُه ونسبُه وكُنيتُه: هو محمد بن مُفلح بن محمد بن مُفرِّج المقدسيُّ الراميني[2] ثُم الصالحيُّ، أبو عبدِ الله.

ثانيًا: مولدُه ووفاتُه: وُلد سنةَ (٧٠٧ هـ)، وقيل: سنةَ (٧١٠ هـ)، وقيل: سنةَ (٧١٢ هـ). وتُوفي في الثاني من رجب، سنةَ (٧٦٣ هـ).

ثالثًا: أشياخُه: تتلمذَ ابنُ مُفلح على جمعٍ من علماء عصره، من أشهَرهم:

١- شيخُ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨ هـ).
٢- أبو الحَجّاج المِزّي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢ هـ).
٣- القاضي برهان الدين الزرعي: إبراهيم بن أحمد بن هلال (ت: ٧٤١ هـ).
٤- تقي الدين السُّبكي: علي بن عبد الكافي بن علي (ت: ٧٥٦ هـ).

---

١ مصادرُ ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٦٥٧/١٨)، والدُّرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، والمقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد (٥١٧/٢)، والجوهر المنضَّد لابن عبدِ الهادي الصالحي (ص١١٢)، وشذرات الذهب لابن العِماد (٣٤٠/٨)، والسُّحب الوابلة لابن حُميد (١٠٨٩/٣).

٢ نِسبةً إلى قريةِ رامِيْن، من قُرى نابلس.

٥- الحافظُ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ).

رابعًا: مكانتُه العِلمية والثناء عليه: تبوأَ ابنُ مفلحٍ مكانةً عالية بين أقرانه ومن كان في طبقتِه، فصار محلَّ ثناءِ أهل العلم من أشياخه وغيرهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، حتى قال عنه شيخُه أبو العباس ابنُ تيمية: "ما أنتَ ابنُ مُفلح، بل أنت مُفلح"[١]. وقال ابنُ قيّم الجوزية: "ما تحت قُبّة الفلَك أعلَمَ بمذهب الإمام أحمد من ابنِ مُفلح"[٢]. وقال ابن كثير: "كان بارعًا فاضلًا مُتفننًا في علومٍ كثيرة، ولا سيّما عِلم الفروع، كان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد"[٣]. في ثَناءاتٍ لآخَرين[٤].

هذا، وقد كان لحِفظِه المقنعَ وغيرَه من كتب الفقه والحديث[٥]، وسعَةِ اطّلاعِه على كُتب المذاهب الأُخرى -مع ما آتاهُ اللهُ من ذكاءٍ وفقه-، أثرٌ ظاهرٌ على هذا الكمِّ الكبير من التوجيهاتِ التي أثرَى بها المذهبَ، سواءٌ في كتاب (الفروع) أو غيرِه.

الفرعُ الثاني: تعريفٌ مُوجزٌ بكتاب (الفروع):

١ المقصد الأرشد (٥١٩/٢). وكان أخبَر الناسِ بمسائلِ شيخه ابنِ تيمية واختياراتِه، حتى إنّ ابن القيّم كان يُراجعُه فيها.

٢ المصدر السابق. وهذه شهادةٌ عاليةٌ من إمامٍ كبير.

٣ البداية والنهاية (٦٥٧/١٨).

٤ انظُر: المعجم المختص بالمحدِّثين للذهبي (ص٢٦٥-٢٦٦)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٦/١١).

٥ انظُر: الجوهر المنضد (ص١١٤)، والسُّحب الوابلة (١٠٩٢/٣).

هو كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أشارَ فيه مُصنفُه برموزٍ من الحروف[1] إلى وِفاقِ وخلافِ المذاهبِ الثلاثة، وما أجمعَ عليه أهلُ العلم؛ فهو بهذا الاعتبارِ من كُتب فقه الخلاف العالي، أو ما يُسمَّى: المقارن.

اجتهَدَ مُؤلفُه في اختصارِه وتحريره، وجرّدَه في الغالب عن دليله وتعليله؛ طلبًا للاختصارِ وسُهولةِ الحفظِ والفهم. والْتزَم فيه أن يُقدِّمَ -غالبًا- الراجحَ في المذهب، فإن اختلفَ الترجيحُ؛ أطلقَ الخلافَ. وقد بيَّنَ في مُقدمتِه اصطلاحَه فيه، ثُم ذكَر قواعدَ نافعة في التعامل مع نصوص الإمام أحمد، وهي خُلاصةُ ما ذكَره ابنُ حامد في (تهذيب الأجوبة)، وابنُ حمدان في (صفة الفتوى).

"وهو من أعظم وأوسع كُتب المذهب من حيثُ كثرة المسائل والروايات، وتحريرها ...، وهو مادّةُ المذهبِ وأصلُه الذي بنَى وأخَذ منه المرداويُّ المذهبَ"[2]، وقد أظهَر فيه فقهًا عاليًا وسعَةَ اطّلاع؛ ممّا أودَعَه من توجيهاتٍ ونقول. واعتنَى عنايةً فائقةً بذِكر فقهِ واختيارات شيخِه أبي العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)؛ حتى صارَ مَجمعًا لها ومرجعًا.

هذا، وقد أثنَى على هذا الكتاب المبارك جماعةٌ من أهل العلم، فقال ابنُ حجر العسقلاني: "صنّفَ الفروعَ في مُجلَّدَين، أجادَ فيه إلى الغاية، وأورَدَ فيه من الفروع الغريبة ما بهَرَ العلماءَ"[3]. وقال ابنُ حفيدِه إبراهيمُ ابنُ مفلح: "اشتهرَ في

١ على طريقة أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في كتابه: الوجيز في الفقه الشافعي.
٢ مدارج تفقه الحنبلي (ص١٥٨).
٣ الدُّرر الكامنة (١٤/٦).

الآفاقِ، وهو من أجلِّ الكُتب وأنفسِها، وأجمعِها للفوائد"[1]. وقال ابنُ عبد الهادي: "جمَع فيه غالبَ المذهب، ويُقال: هو مِكنسةُ المذهب. سمعتُ ذلك من شيخنا أبي الفرَج. وهو كتابٌ جليلُ القَدر عظيمُ النفع"[2].

ومع هذا الثناء الجميل وهذه المنزلة الجليلة لهذا الكتاب النافع، إلّا أن مُؤلفَه اخترَمتْه المنيّةُ قبل أن يُبيِّضَه كلَّه، وقبل أن يُقرأ عليه[3]. وقد رأيتُ في نُسخةٍ خطيَّةٍ منه ما نصُّه: "آخرُ ما وُجِد من المبيَّضَة، وكان الفراغُ من نسخها نهارَ الأحد ثامن عشر صفر الخير من شهور سنة اثنين وخمسين وثمان مئة". جاءَ هذا في آخر باب صيد الحرمين ونباتهما، من كتاب الحج.

١ المقصد الأرشد (٢/٥٢٠).

٢ الجوهر المنضَّد (ص١٣٣).

٣ انظُر: تصحيح الفروع للمرداوي (١/٥، ٣٧). ولعلَّ ما لحِقَ الفروعَ من أعمالٍ عِلميةٍ، من تصحيحاتٍ وحواشٍ، كحواشي ابن نصرِ الله (ت: ٨٤٤ هـ) الصُّغرَى والكُبرَى، وحواشي ابن قُندُس (ت: ٨٦١ هـ)، وتصحيح الفروع للقاضي المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، أقول: لعلها قد قامتْ بهذه المهمة –التي فاتتْ مُصنفَه– خيرَ قيام. والحمدُ لله.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال مصطلح: "يتوجَّه" عند فقهاء الحنابلة ممّن تقدَّمَ ابن مفلح.

اشتُهر هذا المصطلحُ عن ابن مُفلح –رحمه الله–؛ لكثرةِ استعماله له في (الفروع) وغيره من مُصنفاته[1]، غيرَ أنّ جَمعًا من فقهاء الحنابلة المتقدّمين استعملوه في مُصنفاتهم ونُقل عنهم، ومن أقدم مَن رأيتُه منهم:

١- أبو بكر غُلام الخلّال (ت: ٣٦٣)، في كتابه: زاد المسافر، كما في المواضع التالية منه: (٤٧/٢، ١١٥، ١١٦).

٢- وابن أبي مُوسى الهاشمي (ت: ٤٢٨)، في كتابه: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، كما في هذه المواضع: (ص٦٩، ص٧٦، ص٢٢١).

٣- والقاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨)، كما في التعليق الكبير –ت: الفريح (٩٤/٣)، ونقَلَه عنه تلميذُه أبو الخطّاب في الهداية (ص١٣٣).

٤- والموفَّقُ ابنُ قُدامة (ت: ٦٢٠)، في كتابَيه: المغني (٤٣٧/١)، والكافي (٢٤٠/٣).

---

١ ولعلّه قد تأثَّر بشيخِه أبي العباس ابنِ تيمية رحمه الله، فإنه أكثَر من استعماله في مُصنفاته وما نُقل عنه، انظُر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٤)، وجامع المسائل–المجموعة الأولى (ص٢٤٠)، وشرح عُمدة الفقه (٥٧/١، ٥٣٩)، وشرح الزركشي على الخِرقي (٤٠٣/٣، ٦٢٥)، والنُّكت على المحرر (٢٦٣/١، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٧).

٥- والمجدُ ابنُ تيمية (ت: ٦٥٢)، في كتابه: المنتقَى في الأحكام الشرعية (ص٧٣، ص١٣١)، وغيرِه.

في آخَرينَ من أعلام المذهب وفُقهائه، رحمة الله على الجميع.

المطلب الثاني: الصِّيَغ التي استعملها ابنُ مُفلح في التعبير عن هذا المصطلح: "يتوجَّه".

غايرَ ابنُ مُفلح في كتاب (الفروع) في استعماله لهذا المصطلح، فجاءَ على صِيَغٍ عديدةٍ مُتنوعةٍ، يُمكن تقسيمها -في الجُملة- إلى قِسمَين:

القسم الأول: ما جاءَ فيه بهذه الصيغةِ، من غيرِ إضافةٍ إلى غيرِها من المصطلحات المتداوَلة في نقل المذهب وحكايتِه[1]، كقولِه: "ويتوجَّهُ ..."، وقولِه: "ويتوجَّه لنا مِثْلُه"، وقولِه: "ويتوجَّهُ عندنا الخِلافُ"، وقولِه: "ويتوجَّه مِثْلُ المسألة"، ونحو هذا.

١ كمُصطلحِ: الرواية، والوجه، والاحتمال، والتخريج.

القسم الثاني: ما جاءَ فيه بهذه الصيغةِ مُضافةً إلى غيرِها من المصطلحات المتداوَلةِ في نقل المذهبِ وحكايتِه، كقولِه: "ويَتوجَّهُ وجهٌ[1]"، وقولِه: "ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ[2]"، و: "يتوجَّه احتمالاتٌ"، و: "ويتوجَّه تخريجُ روايةٍ"، ونحو هذا.

❁❁❁

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لقول ابن مُفلح: "يتوجَّهُ".

نصَّ ابنُ مُفلح على استعماله لهذا المصطلح: "يتوجَّه"، في مقدمته لكتاب (الفروع)، فقال: "وإذا قلتُ: ويَتوجَّهُ ... فهو من عندي"[3]، فبيَّنَ أنه إذا قال هذا في مسألةٍ أنه من عنده ولم ينقُله عن غيره، غيرَ أنه لم يُبيِّن معناه.

وبعد تتبُّعٍ لهذا المصطلحِ –على تنوُّعِ صِيَغِه– في (الفروع) وغيرِه من الكتبِ الناقلةِ عنه؛ ظهَرَ لي أن استعمالَه لهذا المصطلح لا يخلو من حالتَين:

إحداهما: أن يقوله في مسألةٍ لم يَرَ للأصحابِ فيها نقلًا.

---

١ الوجه في اصطلاح فقهائنا: الحكمُ المنقولُ في مسألةٍ لبعضِ الأصحابِ المجتهدينَ ممّن رأى الإمامَ فمَن بعدَهم، جاريًا على قواعد الإمامِ، ورُبما كان مخالفًا لقواعدِه إذا عضَدَه الدليلُ. انظر: شرح منتهى الإرادات للبُهوتي (١/١٥).

٢ الذي يظهرُ لي أن مُراده بهذه الصيغة: "يتوجَّه تخريجٌ ويتوجَّه أيضًا احتمالٌ". وإنما أتَى بها هكذا على جهةِ الاختصارِ كعادتِه. والاحتمالُ: تبيينُ أن ذلك الذي أبداهُ صالحٌ لكونه وجهًا. انظر: مقدمة الإنصاف (١/٩). وسيأتي بيانُ معنى التخريجِ في المطلب التالي.

٣ الفروع (١/٦). وقولُه: "من عندي"، صحيحٌ في الغالب، وقد استُدرك عليه في مسائل معدودة، والظاهرُ أنه لم يطّلع على مَن ذكَرها قبلَه، وانظُر على سبيل المثال: تصحيح الفروع (١/١١٣) و(٤/٣٧١).

والحالة الأُخرى: أن يقولَه في مسألةٍ معروفة، قد نُقل فيها عن الإمامِ والأصحاب من قبله، غيرَ أنه يُضيفُ بها من عنده قولًا جديدًا، أو يُبديه احتمالًا، ونحو هذا.

وفي كلا الحالتَين يُريد به فيما يظهرُ: **التخريج**، فإذا قال: يتوجَّه، أو: يتوجَّه لنا، أو: يتوجَّه عندنا؛ فالمرادُ: **يتخرَّجُ**.

والتخريجُ في اصطلاحهم: نقلُ حُكمِ مسألةٍ إلى ما يُشبهُها، والتسويةُ بينهما فيه[1].

غيرَ أنه إذا أوردَه على نحو هذه الصيغةِ، مُجرَّدًا عن الإضافةِ[2]، فإنه يكون جازمًا بما أبداهُ، أما إذا أضافَها إلى الاحتمالِ أو التخريج أو الوجهِ، كقولِه: "يتوجَّه احتمالٌ"، أو: "يتوجَّه تخريجٌ واحتمال"، أو: "يتوجَّه وجه"، ونحو هذا؛ فإنه يكون –والعلمُ عند الله– للتردُّدِ فيه[3]، ولذلك نجِدُه في بعض المسائل يُبديه تخريجًا أو احتمالًا ثُم يُنظِّره[4]، كقولِه: "ويتوجَّه احتمالٌ مِثلُه، وفيه نظَرٌ"، وقولِه: "ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ، وفيه نظَر"، وقولِه: "وقد يتوجَّه احتمالٌ بظاهرِه، وفيه نظَرٌ".

---

١ المسوَّدة في أصول الفقه (ص٥٣٣)، والمدخل لابن بدران (ص١٤٠). وانظر: شرح منتهى الإرادات للبُهوتي (١/١٥).

٢ انظر ما سبَق في المطلب الثاني.

٣ وقد فعَل هذا الشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى، انظر مُقدمتَه (١/٤٨). وانظُر: ما نقَله الخلوتي في حاشيته على مُنتهى الإرادات (١/٢٨٩) عن ابن نصر الله.

٤ انظُر للفائدة: شرح مختصر الروضة للطُوفي (١/١٥٢).

هذا، وقد رأيتُه استعملَ هذه الصيغة "يتوجه" في مواضعَ مسبوقةً بـ: "قد"؛ ممّا يُشعِرُ بمَيلِه لما أبداهُ، وعدمِ جزمِه به، كقولِه (٣٥١/٢): "وقد نقَل عنه[١] مُثنًّى: أفضليَّة الفِكرةِ على الصلاة والصوم. فقد يتوجَّه أنّ عمَل القلبِ أفضلُ من عمل الجوارح". قال العلّامةُ البُهوتي: "ومالَ صاحبُ الفروع إلى أن عمَل القلبِ أفضلُ من عمل الجوارح"[٢].

وممّا يدُل على ما ذكرتُه أولًا من إرادتِه **التخريجَ** بهذه الصيغةِ، ما يلي:

١- قول المصنفِ في باب نواقض الطهارة (٢٣٦/١): "ولا ينقُض طعامٌ مُحرَّمٌ. وعنه: بَلى. وعنه: اللحمُ. وعنه: لحمُ الخنزير. قال أبو بكرٍ[٣]: وبقيّةُ النجاسات تُخرَّجُ عليه. حكاهُ ابنُ عقيل". قلتُ: قولُ أبي بكرٍ هذا مسطورٌ في كتابه (زاد المسافر)، قالَه بعد أن ساقَ روايةَ أبي الحارثِ: "إذا أكَل لحمَ خنزيرٍ وصلَّى ولم يتوضأ؛ يُعيدُ الوضوءَ والصلاةَ"، ولفظُه: "وكذلك يتوجَّه في أكلِ المحرَّماتِ قولانِ: أحدُ القولَين: الوضوءُ، مثلُ لحم الخنزير. والقول الآخَر: لا وضوءَ في ذلك إلا في لحوم الإبل"[٤]. فأُطلِق على قولِ أبي بكر: "يتوجَّه"، تخريجٌ.

---

١ أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

٢ شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/١).

٣ هو: عبدُ العزيز بن جعفر، غُلام الخلّال، وهو المرادُ بأبي بكرٍ إذا أُطلق.

٤ زاد المسافر (٤٧/٢).

٢- قولُ القاضي أبي يعلى: "وقد خرَّجَ أبو إسحاق بن شاقْلَا -رحمه الله- وجهَين في فرض الوقت: هل هو الجُمعة، أم الظهر؟ وشرحُ كلامِه أنه قال: يتوجَّهُ لأحمدَ -رحمه الله- في المسألة قولانِ: أحدُهما: أن الجُمعة ظُهرٌ مقصورةٌ؛ لأنه قال: إنما قُصرت الصلاةُ من أجلِ الخُطبة، وقال في موضع آخر: هي عِيدٌ. قال: والأشبَهُ بمَذهبِه أنه لا يُقال: إنها ظُهرٌ، إلا أنه لا يختلفُ قولُه: إنّ الجمعة تُجزئُ قبل الزوال، فهذا بمذهبِه أشبهُ"[1]. ففسّرَ القاضي في هذا النصِّ تخريجَ أبي إسحاق بقولِه: يتوجَّه.

٣- قولُ إبراهيم ابن مُفلح في (المبدع) -في مسألةٍ نقَلها عن جدِّه صاحبِ (الفروع)-: "قال في الفصول: وكرِه جماعةٌ شُربَه بعد الأذانِ بقِطعةٍ[2]؛ لأنه بيعٌ منهيٌّ عنه، وكذا شُربُه على أن يُعطيَه الثمنَ بعد الصلاة؛ لأنه بيعٌ، ويتخرَّجُ الجوازُ للحاجةِ؛ دفعًا للضرر، وتحصيلًا لاستماع الخُطبة". ونصُّ (الفروع): "ويتوجَّهُ: يجوزُ للحاجةِ؛ دفعًا للضرر ...". فمُغايرتُه هنا في الصيغةِ يدُلُّ على أنهما بمعنًى.

٤- قولُ ابنِ قُندُس في (حواشي الفروع) -توضيحًا لقولِ ابن مفلح: "ويتوجَّه في ذلك الروايةُ في خِطابِ آدميٍّ به"-، قال: "فخرَّجَ

١ التعليق الكبير -ت: الفريح (١٦٣/٣).
٢ أي: بفَلسٍ.

المصنفُ روايةَ البُطلانِ هنا؛ لأنه إذا كبّرَ ليُسمِعَ غيرَه فقد خاطبَ آدميًّا بالتكبير"[1]. وهذا في غايةِ الوضوحِ والبيان، والحمدُ لله.

۞۞۞

١ حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٦٥).

المبحث الثاني: أثَرُ ما قال فيه ابنُ مُفلح: "يتوجَّه"، في المذهب الحنبلي من بعده.

ممّا لا شكَّ فيه أن الإنسان يعيشُ في هذه الحياة بين التأثيرِ في غيرِه والتأثُّرِ به، ولا بُدَّ، والعلماءُ هُم أعظمُ الناسِ أثَرًا في الناس عامّة، وفي تلاميذِهم خاصّة[1]، بما بيّنوهُ ودوّنوهُ من أحكام هذه الشريعة الغرّاء، ولا يزالُ اللّاحقُ منهم يقتفي أثَر السابقِ ويتأثرُ به، في سلسلةٍ مباركةٍ مُمتدّةٍ من عصر النبُوّةِ إلى ما شاءَ اللهُ ﷻ، ومن هؤلاء العلماء الذين تأثَّروا بمَن سبَقَهم وأثّروا فيمَن جاء بعدَهم: العلّامةُ الفقيه ابنُ مُفلح.

وقد رأيتُ في هذا المبحث أن أسوقَ نماذجَ من كتابَي الطهارةِ والصلاة من (الفروع)؛ لبيانِ أثرِ ما قال فيه ابنُ مفلح: "يتوجَّه"، في المذهب الحنبلي من بعده، وجعَلتُه في مطلَبَين:

المطلب الأول: نماذجُ من كتاب الطهارة:

١- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١١٣/١): "وأطلَق فيه أبو الخطّاب أنه يجوز بيعُه مع نجاسته، كثوب نجسٍ. فيتوجه منه: بيعُ نجاسةٍ يجوزُ الانتفاعُ بها، ولا فرقَ ولا إجماعَ كما قيل".

- أثره في المذهب: نقَله عنه حفيدُه إبراهيمُ ابن مُفلح في المبدِع (٥٢/١)، والمرداويُّ في الإنصاف (١٧٣/١) و(٤٨/١١)، وغيرهما؛ فصار قولًا في المذهب.

---

١ سواءٌ كان هذا التتلمذ مباشرة، أو بواسطة الكُتبِ تَجوُّزًا.

٢- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٢٧/١): "ويكفي الاستِتارُ -في الأشهَر- بدابةٍ وجِدارٍ وجبلٍ ونحوِه، وفي إرخاءِ ذَيلِه يتوجَّهُ وجهانِ".

- أثره في المذهب: صوّبَ المرداويُّ في تصحيح الفروع (١٢٧/١) من هذَين الوجهَين الذَين أطلقهُما ابنُ مُفلحٍ: الاكتفاءَ بإرخاء الذَّيلِ[١]. ثُم جزَم بهذا الحجّاويُّ في الإقناع (١٦/١)، والكَرميُّ في دليل الطالب (ص٩)، والبُهوتي في شرح مُنتهى الإرادات (٣٧/١)، وغيرهم؛ فصارَ المذهبَ.

٣- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٥٢/١): "ولم يذكُروا شَعرَ الأنفِ، وظاهرُ هذا إبقاؤه، ويتوجَّه أخذُه إذا فحُشَ، وأنه كالحاجبَين، وأَولى من العارِضَين".

- أثره في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدِع (٨٥/١)، والبُهوتيُّ في كشاف القناع (١٦١/١)، والبَعليُّ في كشف المخدَّرات (ص٥٧)، وغيرُهما؛ فصارَ قولًا في المذهب.

٤- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٦١/١): "ويتوجَّه وجهٌ إباحةُ تَحميرٍ ونَقشٍ وتَطريفٍ[٢] بإذنِ زوجٍ فقط".

- أثره في المذهب: نقَله عنه المرداويُّ في الإنصاف (٢٧١/١)، ثُم قال: "وعملُ الناسِ على ذلك من غير نكيرٍ". وكذا نقَله عنه ابنُ النجّار في شرح المنتهى (٢٣٩/١)؛ فصارَ قولًا في المذهب.

---

١ وقال: حيثُ أُمِن التنجيس، وهو موجودٌ في تعليلهم.

٢ هو: خِضابُ أطراف الأصابع، يُقال: طرَّفَت المرأةُ بَنانَها تطريفًا: خضَّبَت أطرافَ أصابعِها. المصباح المنير: [طرف].

٥- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١/١٧٦): "ويُسن تقديمُ المضمضة عليه (أي: على الاستنشاق). والأصحُّ للشافعية: تجب. ويتوجَّه لنا مِثْلُه على قولنا: لم يدُلَّ القرآنُ عليه. وكذا تقديمُهما على بقيّة الوجه".

- أثره في المذهب: نقَله عنه حفيدُه في المبدع (١/٩٩)، والمرداويُّ في الإنصاف (١/٢٨٢)؛ فصارَ قولًا في المذهب.

٦- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١/١٨٥): "والأَقطعُ يغسلُ الباقي أصلًا، وكذا تبَعًا في المنصوص "م". ومَن تبرَّعَ بتَطهيرِه؛ لَزِمَه، ويتوجَّه: لا، ويتيمَّمُ".

- أثره في المذهب: نقَله عنه حفيدُه في المبدع (١/١٠٩)، والمرداويُّ في الإنصاف (١/٣٦٥)، والبُهوتيُّ في كشّاف القناع (١/٢٣٥)؛ فصارَ قولًا في المذهب.

٧- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١/١٨٧): "وإذا فرَغ استُحبَّ رفعُ بصرِه إلى السماء، وقولُ: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وما ورَدَ. ويتوجَّه ذلك بعد الغُسل، ولم يذكُروه".

- أثره في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدع (١/١٠٩)، والمرداويّ في الإنصاف (١/٣٦٥)، والحجّاوي في الإقناع (١/٣٢) [١]؛ فصارَ المذهبَ.

---

١ غيرَ أنّ المرداويَّ -وتبِعَه الحجّاويُّ- حكاهُ عن صاحب الفائق، وهو ابنُ قاضي الجبل (ت: ٧٧١ هـ)، وهو عصريُّ ابنِ مفلح، ومن تلاميذِ شيخ الإسلام ابن تيمية، ووفاتُه -كما ترَى- مُتأخرةٌ عن وفاة ابن مفلح، فالله أعلم.

٨- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٩٢/١): "ويجبُ الوضوءُ بالحدَثِ، ذكَره ابنُ عقيلٍ وغيرُه. وفي الانتصار: بإرادةِ الصلاةِ بعده ... ويتوجَّه قياسُ المذهب[١]: بدخولِ الوقت؛ لوجوبِ الصلاةِ إذنْ ... ويَتوجَّه مِثلُه في غُسلٍ".

- أثَرُه في المذهب: نقَله عنه حفيدُه في المبدع (١١١/١)، والمرداويُّ في الإنصاف (٥/٢)، وابنُ النجّار في شرح المنتهى (٢٤٧/١)، والبُهوتيُّ في كشّاف القناع (١٩١/١)، وغيره.

٩- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (٣٥٧/١): "وتُغسَّلُ المجنونةُ. ويتوجَّه: ويَنويهِ".

- أثَرُه في المذهب: اعتمَدَ هذا التوجُّهَ الحجّاويُّ في الإقناع (٢٣/١)، وابنُ النجّار في مُنتهَى الإرادات (٤٨/١)[٢]؛ فصارَ المذهبَ.

١٠- **نصُّ ابن مُفلح:** قال في (٣٩٢/١): "ولها شربُ دواءٍ مُباحٍ لقطعِ الحيضِ، نصَّ عليه ... وفِعلُه ذلك بها بلا عِلمٍ: يتوجَّه تحريمُه؛ لإسقاطِ حقِّها مطلقًا من النسلِ المقصودِ. ويتوجَّه في الكافورِ ونحوه: كقَطعِ الحيضِ".

- أثَرُه في المذهب: نقَل هذينِ التوجُّهَين المرداويُّ في الإنصاف (٤٧١/١)، وقال: "وهو الصواب الذي لا شكَّ فيه". واعتمدهما مذهبًا

١ قياسُ المذهب هو: تخريجُ فرعٍ غيرِ منصوصٍ عن الإمامِ على فرعٍ منصوصٍ عنه؛ لعِلّةٍ جامعةٍ. انظر: المدخل المفصّل (٢٧٥/١).

٢ وعلى هذين الكتابَين المدارُ في معرفةِ المذهب عند المتأخرين. وانظُر: المدخل المفصل (٢٩٥/١)، ومدارج تفقُّه الحنبلي (ص١٤٩ ، فما بعدها).

الحجّاويُّ في الإقناع (٧١/١)، وابنُ النجّار في مُنتهى الإرادات (١٣٢/١).

المطلب الثاني: نماذج من كتاب الصلاة:

١- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (٤٤/٢): "ويتوجَّه مِثْلُ المسألةِ: مَن أمَرَه سيّدُه يذهبُ إلى مكانٍ، فخالَفَه"[١].

- أثَرُه في المذهب: نقَله عنه المرداويُّ في الإنصاف (٢٢٧/٣)، والحجّاويُّ في الإقناع (٩٨/١)؛ فصارَ المذهبَ.

٢- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (٥٩/٢): "ويحرُم في الأصح إسبالُ ثيابِه خُيَلاءَ في غير حربٍ بلا حاجة ... ويتوجَّه هذا في قصيرةٍ اتّخذَت رِجلَين من خشبٍ فلم تُعرَف".

- أثَرُه في المذهب: نقَله عنه المرداويُّ في الإنصاف (٢٥٤/٣)، والحجّاويُّ في الإقناع (٩١/١)، وغيرُهما؛ فصارَ المذهبَ.

٣- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٠٣/٢): "ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قَيءٌ، نصَّ عليه (و هـ م). ويتوجَّه: يلزمُه (و ش)؛ لإمكانِ إزالتِها".

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدع (٣٤٤/١)، والمرداويُّ في الإنصاف (٢٩٥/٣)، وغيرُهما؛ فصار قولًا في المذهب.

٤- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١١١/٢): "ويتوجَّه أن الأظهرَ أن الخَشخاشةَ[٢] فيها جماعةٌ: قبرٌ واحدٌ".

---

١ وانظر: النُّكت على المحرر لابن مفلح (٤٨/١).

٢ هي: بيتٌ في الأرض له سقفٌ، يُقبر فيه جماعةٌ. لغةٌ عامّيّة. انظر: كشّاف القناع (٢٠١/٢).

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدع (٣٤٨/١)، والمرداويُّ في الإنصاف (٢٩٨/٣)، والحجّاويُّ في الإقناع (٩٧/١)، وغيرُهم؛ فصار المذهبَ.

٥- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٥٨/٢): "ويتوجَّه: يَتعوذُ إذا خرَج (أي: من المسجد) من الشيطان الرجيمِ وجنودِه؛ للخبَر[١]".

- أثَرُه في المذهب: نقَله الحجّاويُّ في الإقناع (١١١/١)، وابنُ النجّار في شرح منتهى الإرادات (٩٤/٢)، ومرعي في غاية المنتهى (١٦٣/١)، وغيرُهم؛ فصار المذهبَ.

٦- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٧٧/٢): "ويتوجَّه على الأشهَر: يَلزمُ غيرَ حافظٍ يقرأُ من مصحف".

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدع (٣٩٠/١)، والمرداويُّ في الإنصاف (٤٥٧/٣)، وابنُ النجّار في شرح مُنتهى الإرادات (١٢١/٢)، وغيرُهم؛ فصار قولًا في المذهب.

٧- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٨١/٢): "وظاهرُ كلامهم: لا يُكره مُلازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جواز غيرِها. ويتوجَّه احتمالٌ وتخريجٌ (يعني: بالكراهة)، وفاقًا لأكثر الحنفية؛ لعدم نقلِه".

---

١ يعني: حديثَ أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أن يخرُجَ من المسجد تداعَتْ جنودُ إبليسَ وأجلَبَت واجتمعتْ كما تجتمعُ النحلُ على يَعسوبِها؛ فإذا قامَ أحدُكم على باب المسجد فليَقُل: اللهم إني أعوذُ بك من إبليس وجنوده؛ فإنه إذا قالها لم يضُره". خرّجَه ابنُ السُّنّي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٥٥)، وإسنادُه ضعيف. انظُر: الفتوحات الربّانية لابنِ علّان (٥١/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٥٣٩/٦).

- أثَرُه في المذهب: نقَله المرداويُّ في الإنصاف (٦٢١/٣)، وصوَّبَه، وابنُ النجّار في شرح مُنتهى الإرادات (١٢٥/٢).

٨- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (٢٣٠/٢): "ويتوجَّه أنه حيثُ ذُكر العددُ في ذلك [يعني: في الأذكار التي بعد المفروضة]، فإنما قُصد أن لا ينقصَ منه، أما الزيادة فلا تضُر، لا سيّما عن غير قصد؛ لأن الذِّكر مشروعٌ في الجُملة، فهو يُشبِه المقدَّرَ في الزكاة إذ زادَ عليه".

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدِع (٤٢٢/١)، والبُهوتيُّ في كشّاف القناع (٣٨٨/٢)، وفي شرح مُنتهى الإرادات (٢٠٥/١)؛ فصارَ المذهبَ.

٩- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (٤٢٢/٢): "وقيل: يَحرُم في الجمعة (يعني: حُضور النساء جماعةَ الرجال)، ويتوجَّه في غيرها مِثلُها، وأنَّ مجالسَ الوعظ كذلك وأَولَى، وقاله بعض الحنفية وغيرُهم".

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدِع (٦٧/٢)، والحجّاويُّ في الإقناع (١٥٩/١)، وابنُ النجّار في شرح مُنتهى الإرادات (٣٢٥/٢)، والبُهوتيُّ في الروض المربِع (ص١٦٨)، وغيرُهم؛ فصارَ المذهبَ.

١٠- **نصُّ ابن مفلح:** قال في (١٧٧/٣): "و[يُسنُّ] اعتمادُه على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا (و)، بإحدَى يدَيه، ويتوجَّه باليُسرى[١]".

١ انظُر: حاشية الخَلوتي على مُنتهى الإرادات (٤٨٩/١).

- أثَرُه في المذهب: نقَله حفيدُه في المبدِع (١٦٥/٢)، والمرداويُّ في الإنصاف (٢٤٠/٥)، وابنُ النجّار في شرح مُنتهى الإرادات (٤٨٣/٢)، والبُهوتيُّ في الروض المربِع (ص٢٠٥)، وغيرُهم؛ فصارَ قولًا في المذهب.

خاتِمَةُ البَحث وتوصياتُه:

١- مُصطلحُ "يتوَجَّه"، مُستعملٌ عند مُتقدِّمي فقهاء الحنابلة، كأبي بكرٍ غُلامِ الخلّالِ (ت: ٣٦٣ هـ)، وابنِ أبي موسى (ت: ٤٢٨ هـ)، وغيرِهما، وإنما تميّزَ ابنُ مفلح في كتابه (الفروع) بكثرةِ استعماله له.

٢- ظهَر لي أن المرادَ بـ: "يتوجَّه": التخريجُ، لكنه تارةً يجزمُ به ويُورِدُه من غيرِ إضافةٍ إلى مُصطلحٍ من مُصطلحات نقل المذهب وحكايتِه، فيقول: "يتوجَّه كذا"، وتارةً يُضيفُه إلى شيءٍ من هذه المصطلحات، فيقول: "يتوجَّه وجهٌ"، أو "يتوجَّه تخريجٌ، أو احتمالٌ"، ويكون هذا منه للتردُّدِ فيما أبداه.

٣- تبيّن لي أن أكثرَ مُتأخِّري الحنابلة نقلًا لتوجيهاتِ ابنِ مُفلح، هو حفيدُه إبراهيمُ ابن مفلح في (المبدع)، والمرداويُّ في (الإنصاف)، وابنُ النجّار في (شرح مُنتهى الإرادات)، بل لا يَكادون يُغادرون منها شيئًا.

٤- وجدتُ أن الحجّاويَّ في (الإقناع) أكثرُ اعتمادًا لتوجيهاتِ ابنِ مُفلحٍ من ابنِ النجّار في (مُنتهَى الإرادات)، وعلى هذَين الكتابَين -غالبًا- مدارُ معرفةِ المذهب عند المتأخرين.

٥- ظهَر لي أنّ ما جزَم فيه بالتوجيهِ يكون -غالبًا- قد اعتمَدَه المتأخرونَ مذهبًا، وبالأخصِّ في المسائل التي لم يذكُرها أحدٌ من الأصحاب قبله. بخلافِ ما أبداه على وجهِ التردُّد، كما سبق بيانه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

هذا، ويُوصي الباحثُ بما يلي:

١- العناية بمصطلحات أهل العلم في كُتبهم وفهمها من خلال مقارنتها بمصادرهم أو النقولِ عنهم، أو من خلال كُتبهم في مواضع أُخرى، ونحو هذا من أوجُه التتبُّعِ.

٢- إبرازُ أثَر العلماء في الطبقات التي جاءت من بعدهم.

References :

1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn eali bin sulayman almardawi (t: 885 hu), bitahqiqi: da. eabd allah alturki, tawziea: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, eam alnashri: 1419h.

2- albidayat walnihayatu, 'iismaeil bin eumr bn kathir alqurashii aldimashqiu (ta: 774 hu), bitahqiqi: eabd allah alturkii waeabd alfataah alhalu, alnaashir: dar hjar liltibaeat walnashr bialqahirati, ta: 1 - 1418h.

3- altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, muhamad bin alhusayn bin muhamad "aliqadi 'abu yaelaa alfrra'" (t: 458hi), tahqiqu: muhamad alfarihi, alnaashir: dar alnawadir bisurya, ta: 1 - 1435h.

4- jamie almasayili, shaykh al'iislam 'ahmad abn taymiat alhrrany (t: 728 ha), tahqiqu: muhamad euzyr shams wajamaeatu, alnaashir: dar eata'at aleilm bialriyad, ta: 2 - 1440h.

5- aljawhar almnddad fi tabaqat mutakhkhry 'ashab 'ahmadu, yusif bin hasan bin 'ahmad aibn eabd alhadi alsaalihay, tahqiqu: eabd alrahman aleuthaymin, alnaashir: maktabat aleabikan bialrayad, ta: 1 - 1421h.

6- hashiat alkhulwtii ealaa muntahaa al'iiradat, muhamad bin 'ahmad bn ealii alkhulawatii (t: 1088hi), tahqiqu: sami alsaqir wamuhamad allihayadan, alnaashir: dar alnawadir bisurya, ta: 1 - 1432h.

7- hawashi altanqih almshbie fi tahrir 'ahkam almqnie, ealii bin sulayman almardawii (t: 885 ha) wamusaa bn 'ahmad alhjjawy (t: 968 ha), tahqiqa: nasir alsalamatu, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad, ta: 1 - 1425 hu.

8- aldarar alkaminat fi 'aeyan almiat althaaminati, 'ahmad bin eali bin muhamad aibn hajar aleasqalanii (t: 852 ha), tahqiqu: muhamad eabd almueid khan, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar 'abad aldakn, ta: 2 - 1392h.

9- zad almusafir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu bakr eabd aleaziz bin jaefar bin 'ahmad "ghulam alkhllal" (t: 363hi), tahqiqa: mustafaa bin muhamad salah aldiyn alqbbany, dar al'awraq althaqafiat bijidati, ta: 1 - 1437h.

10- alssuhb alwabilat ealaa darayih alhanabilati, muhamad bin eabd allh bin humyd alnajdii (t: 1295hi), tahqiqu: eabd alrahman aleuthaymin wabakr 'abu zid, alnaashir: muasasat alrisalat bibayrut, ta: 1 - 1416h.

11- salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueati, muhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420hi), alnaashir: dar almaearif bialrayad, ta: 1 - 1412h.

12- shdharat aldhahab fi 'akhbar man dhahaba, eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad alhanbalii (t: 1089hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir bidimashqa, ta: 1 - 1406h.

13- sharh alzarkashii ealaa matn alkhiraqy, muhamad bin eabd allh alzarkashii (t: 772hi), tahqiqu: eabd almalik bin dahiish, tawziei: maktabat al'asadii bimakata, ta: 3 - 1430h.

14- sharh aleumdati, shaykh al'iislam 'ahmad abn taymiat alhrrany (t: 728hi), tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahii wakhrin, alnaashir: dar ealam alfawayid bimakata, ta: 1 - 1436h.

15- sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu (t: 716hi), tahqiqu: eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalat bibayrut, ta: 1 - 1407h.

16- sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhwty (ta: 1051hi), tahqiqu: da. eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, ta: 1 - 1426h.

17- eamal alyawm wallaylati, 'ahmad bin muhamad bn 'iishaq aldiynurii "abn alssnny" (t: 364hi), tahqiqu: kawthar albirnii, alnaashir: dar alqiblt bijidati, ta: 1 .

18- ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, marei bin yusuf alkaramii (t: 1033hi), tahqiqu: yasir almazrueii warayid alruwmi, alnaashir: dar ghiras bialkuayti, ta: 1 - 1428h.

19- alfutuhat alrbbanyt ealaa al'adhkar alnawawiat, muhamad bin ellan alsddyqy alshaafieii (ta: 1057), alnaashir: jameiat alnashr waltaalif al'azhariatu.

20- alfuruea, shams aldiyn muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraj almaqdisii alraaminii (t: 763h), almuhaqiq: eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa - 1424 hu.

21- kshshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhwty (t: 1051hi), tahqiqu: lajnat mukhtasat biwizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: 1 - 1424h.

22- almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (almutawafaa: 884hi), t: du. khalid almushayqih wakhrin, alnaashir: dar rakayiz lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa: 1442hi.

23- majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad aibn taymiat alhrrany (t: 728 hu), jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik

fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h.

24- mdarij tafaquh alhanbali, 'ahmad bin nasir alqueimiu, alnaashir: takwin lildirasat wal'abhathi, ta: 1 - 1435 hu.

25- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmadu, eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa aibn badran (t: 1346hi), tahqiqu: eabd alturki, alnaashir: muasasat alrisalati. ta:1 - 1401h.

26- almadkhal almfssal 'iilaa fiqh al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, bikr bin eabd allah 'abu zayd (t: 1429hi), alnaashir: dar aleasimat lilnashr bialriyad, ta: 1 - 1417h.

27- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

28- almuejam almukhtasu balmhddithyn, muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t: 748hi), tahqiqu: muhamad alhabib alhaylati, alnaashir: maktabat alsddyq bialtaayif, ta: 1 - 1408h.

29- almighni, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljmmaeyly (t: 620hi), t: eabd allah alturki

waeabd alfataah alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub bialrayad, altabeatu: alsaadisati, tarikh alnashr: 1428h.

30- almaqsid al'arshad fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmadu, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (t: 884 ha), tahqiqu: da. eabd alrahman aleuthaymin, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad, ta: 1 - 1410h.

31- alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, yusif bin tughri bardi bin eabd allah alzaahirii alhanafii (ta: 874 ha), alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii bimasra.

32- alnnukat walfawayid alssanyt ealaa mushkil almuharir (matibue fi hashiat almuharir fi alfiqh), muhamad bin muflih almaqdisi (t: 763h), min 'iisdarati: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashr: 1431h.